

قرار رقم 91 بتاريخ 13-11-2015

## بيان مبارأة التوظيف في بحث: صناعي تقني من المخبرة

### الله تخصص: ميكانيكي عام متعدد الكفاءات

#### إن رئيس جماعة الحوافات،

- ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113، المتعلقة بالجماعات.
- ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه؛
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- ـ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ـ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ـ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوان وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ـ بناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدتين التقنيتين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما بالمرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014)..
- ـ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 09 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.
- ـ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 69 بتاريخ 15 نونبر 2013 حول كيفية تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 09 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

#### \*\*\* يقرر ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم يوم الأحد 27 دجنبر 2015 جماعة الحوافات بمراكزية مجموعة مدارس الحوافات بالحوافات المركز، مبارأة للتوظيف في درجة : مساعد تقني من الدرجة الثالثة، تخصص: ميكانيكي عام متعدد الكفاءات، ويشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الحالية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على شهادة التأهيل المسلمة من طرف المؤسسات لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

**الفصل الثاني:** يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في مصباين (02)، ويخصص 25% منها لفائدة لأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

**الفصل الثالث:** تودع ملفات الترشيح شخصياً بجماعة الحوافات بمكتب الضبط ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 11 دجنبر

.2015

حرر بجماعة الحوافات في ..... 131 نونبر 2015

